January 2003

هيئـــــة الدستـــــور الغذائـــــى

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الخامسة والعشرون (الاستثنائية)، 13-2003/2/15

المركز الدولي للمؤتمرات، جنيف، سويسرا

استنتاجات وتوصيات التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية

مذكرة أعدتها الأمانة

1- جرى تعميم استنتاجات وتوصيات التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية على كافة الأعضاء في الهيئة في إطار الوثيقة ALINORM 03/25/3؛ بينما جرى تعميم إجابات إدارة منظمة الأغذية والزراعة وتقرير مدير عام منظمة الصحة العالمية إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في إطار الوثيقة ALINORM 03/25/3 – Add.1. وستعرض أيضاً وجهات نظر الهيئة بخصوص تقرير التقييم على الأجهزة الرياسية كما اتفقت عليه منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لدى تحديد اختصاصات التقييم.

2- يتضمّن تقرير التقييم 42 توصية؛ وتتحمّل هيئة الدستور الغذائي نفسها، أو بالتكافل مع المنظمات الراعية، بالدرجة الأولى مسؤولية تنفيذ 24 توصية من هذه التوصيات. فيما تتحمل المنظمات الراعية أنفسها بالدرجة الأولى مسؤولية تنفيذ ما تبقى من توصيات.

3- تحدد هذه الوثيقة الأسلوب والإجراءات الممكنة التي قد ترغب الهيئة في اتخاذها في دورتها الخامسة والعشرين (الاستثنائية)، آخذة بعين الاعتبار أنه تقررت مناقشة تقرير التقييم في اليوم الأول فقط من افتتاح الدورة (أنظر

الوثيقة ALINORM 03/25/1). وقد أعدّت الأمانة هذه الوثيقة بناء على مشورة اجتماع غير رسمي لرئيس ونوّاب رئيس الهيئة وممثلي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عُقد في باريس في الفترة 21–2002/11/22[1].

4– قد ترغب الهيئة في دراسة النقاط التالية:

(أ) الاستجابة العامة للتقييم الذي قد تتم دراسته من جانب الأجهزة الرياسية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) الاستجابة التفصيلية على التوصيات التي تكون هيئة الدستور الغذائي بالدرجة الأولى مسؤولة عنها (أنظر الملحق 1)؛

(ج) استجابة انتقائية للتوصيات التي تكون منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالدرجة الأولى مسؤولتين عنها (أنظر الملحق 2).

5– إن الاستجابة بالموافقة على التوصية 4 (المهام) والتوصية 9 (المجلس التنفيذي) تنطوي على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، يجوز للأجهزة الرياسية وحدها في المنظمات الراعية إجراؤها. ويرد في الملحق 3 مشروع اقتراح بالتعجيل في دراسة مثل هذه التعديلات من جانب الأجهزة الرياسيّة. ويرجى من الهيئة دراسة الاقتراح المذكور وتقديم مشروع التعديلات المقترحة في النظام الأساسي على الأجهزة الرياسية للموافقة عليها.

6– إلى جانب التغييرات في النظام الأساسي، يفترض العديد من التوصيات إجراء تغييرات أيضاً في اللائحة الداخلية والنصوص الأخرى الواردة في دليل الإجراءات. وقد ترغب الهيئة في دراسة اقتراح إنشاء فريق مهام متخصص لصياغة التغييرات المطلوبة أو التعمّق أكثر في دراسة تلك التغييرات، حسب الحاجة، وعرضها بعد ذلك على الهيئة لدراستها عام 2004 أو 2005. ومن المعروف أنّ هذه المهمة سوف توكل بطبيعة الحال إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، إلا انّ إنشاء فريق المهام هذا في إطار *معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي*[2] سوف يعطي قوة الدفع اللازم لتنفيذ التوصيات في موازاة تمكين لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة من متابعة العمل في مهامها الراهنة. ويرد في الملحق 4 مشروع الصلاحيات المقترحة لفريق المهام المعني بإجراءات الدستور الغذائي، لدراستها من جانب الهيئة.

[1] مثّل منظمة الأغذية والزراعة الدكتور Jean-Louis Jouve، رئيس مصلحة جودة الأغذية والمواصفات الغذائية والسيد John Markie، كبير مسؤولي التقييم، مكتب البرنامج والميزانية والتقييم؛ ومثّل منظمة الصحة العالمية الدكتور Jørgen Schlundt، مدير إدارة سلامة الأغذية. وتودّ الأمانة أن تعرب عن تقديرها للدكتور B. Vallat، مدير عام المنظمة العالمية لصحة الحيوان على كرم ضيافته وتقديم كل التسهيلات المكنة للاجتماع.

[2] دليل الإجراءات، الطبعة الثانية عشرة، 2001، الصفحة 109.

7– قد ترغب الهيئة أيضاً في دراسة التوصية الواردة في تقرير التقييم بإنشاء فريق مهام لمتابعة تنفيذ توصيات التقييم ورصدها، مع مراعاة القواعد والإجراءات والممارسات ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

الملحق 1

توصيات خاصة بهيئة الدستور الغذائي

ألف– توصيات موجهة إلى هيئة الدستور الغذائي نفسها

التوصية الواردة في التقرير	الاستجابة المحتملة من الهيئة
التوصية 1: *يجب أن يشمل نطاق الدستور الغذائي كافة الجوانب الصحية في مواصفات الأغذية. ويفترض هذا (شرط توافر الموارد للدستور الغذائي والمشورة العلمية من الخبراء وتحديد الأولويات استناداً إلى المشورة العلمية من الخبراء بشأن أهمية المخاطر البديلة):* • *تعزيز العمل في مجال الأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة والادعاءات الصحية وإضافة العناصر المغذية؛* • *القيام بعمل جديد في مجال مواد التعبئة؛ وعوامل التجهيز الصناعي والعوامل الحيوية المستخدمة في الأغذية.*	قد ترغب الهيئة، على ضوء نتائج المناقشات التي تجريها، في الطلب إلى الأمانة إدراج التوصيات 1 و2 و3 في الخطة المتوسطة الأجل حسب المقتضى، كي تدرسها الهيئة في دورتها العادية المقبلة (الدورة السادسة والعشرون)، مع لفت الانتباه إلى إجابات الأجهزة الراعية.
التوصية 2: *يوصى بألاّ يتولى الدستور الغذائي أي عمل إضافي في المجالات غير المتعلقة بالصحة.*	قد ترغب الهيئة في الموافقة على هذه التوصية، آخذة في الاعتبار التوصية 3.
التوصية 3: *يتعين على الدستور الغذائي إعطاء الأولوية لما يلي عند إعداد برنامج عمله لوضع المواصفات:* *(1) المواصفات التي تؤثر على صحة المستهلك وسلامته؛* *(2) مواصفات السلع الأساسية التي تستجيب للاحتياجات التي أعربت عنها البلدان النامية؛* *(3) مواصفات السلع الأساسية التي تستجيب للاحتياجات التي أعربت عنها البلدان المتقدمة؛* *(4) والتوسيم الإعلامي عن القضايا غير المتعلقة بالصحة وبالسلامة.*	قد ترغب الهيئة في الموافقة على هذه التوصية وفي الطلب إلى الأمانة تضمين هذه الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل كي تدرسها الهيئة في دورتها السادسة والعشرين.

التوصية الواردة في التقرير	الاستجابة المحتملة من الهيئة
التوصية 6: *يتعيّن على الدستور الغذائي، بدعم من مشورة الخبراء المستقلين المشتركة من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، تكثيف الجهود لوضع خطوط توجيهية لتحديد المستويات المقبولة من الحماية كي يستخدمها القائمون على تقدير المخاطر في إسداء المشورة العلمية للجان ولتقليص نطاق النزاعات في منظمة التجارة العالمية.*	قد ترغب الهيئة في الطلب إلى الأمانة تضمين هذه التوصية في الخطة المتوسطة الأجل حسب المقتضى تمهيداً لدراستها في الدورة العادية المقبلة (الدورة السادسة والعشرون).
التوصية 8: *يتعيّن على الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية تكثيف تعاونهما لتقليص تداخل الصلاحيات إلى حدها الأدنى وتجنّب الفجوات في وضع المواصفات، بالإضافة إلى:* *(أ) يجب أن يحدد الدستور الغذائي المنظمة العالمية لصحة الحيوان مخطط العمل وطرق التعاون المحددة في المستقبل القريب وإضفاء الطابع الرسمي عليها في مذكرة تفاهم؛* *(ب) إذا كان العمل يخدم مصلحة المنظمتين، يجب القيام به من خلال فرق مهام مشتركة.* *كما يجب الإبقاء على التعاون الوثيق المستمر بين الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.*	قد ترغب الهيئة في الموافقة على التوصية مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة–5 من المادة الثامنة من اللائحة الداخلية بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية. وقد ترغب في طلب رفع تقرير إليها في دورتها السادسة والعشرين بشأن عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأوجه الصلة الممكنة بعمل الدستور الغذائي. أنظر أيضاً التوصية 27.
التوصية 9: *يجب الاستعاضة عن اللجنة التنفيذية بمجلس تنفيذي يجتمع كل ستة أشهر ويتحمل مسؤوليات استراتيجية وإدارية لكن لا يملك سلطة دراسة المواصفات. على أن تكون وظيفة المجلس تحسين سرعة العمل وكفاءته من خلال مساعدة الهيئة في التخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية والرصد، بما في ذلك:* • *إعداد خطة العمل والميزانية والخطة المتوسطة الأجل؛* • *رفع توصيات لتحسين إجراءات الإدارة والعمل في الدستور الغذائي، بما في ذلك اللجان وفرق المهام*	يرجى من الهيئة دراسة التوصيات 9 و10 و11 معاً. وفي حال كانت استجابة الهيئة بالموافقة، سيصبح من اللازم عندها تعديل النظام الأساسي وإدخال تغييرات ملحوظة في اللائحة الداخلية وإجراءات الإعداد في الهيئة. أنظر أيضاً الفقرة 6 أعلاه فيما يتعلق بإنشاء فريق مهام متخصص معني بإجراءات الدستور الغذائي والملحق 4.

التوصية الواردة في التقرير	الاستجابة المحتملة من الهيئة
التابعة له؛ • *رصد واتخاذ التدابير الإصلاحية لتنفيذ برنامج العمل.*	
التوصية 10: *يجب أن يكون المجلس التنفيذي صغيراً وأن يشمل:* • *اثنان أو ثلاثة مراقبين ممثلين عن المستهلكين والصناعة وربما المنتجين الأوليين؛* • *مشاركة رسمية من أمين الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.*	
التوصية 11: *يجب إيلاء اهتمام أكبر بكثير في الدستور الغذائي لوظيفة إدارة وضع المواصفات وتفويضها من الهيئة إلى جهاز أصغر. وفي هذا الصدد، ينبغي إنشاء لجنة معنية بإدارة المواصفات تؤدي المهام التي كان سيتعيّن على المجلس التنفيذي تأديتها لولا ذلك.*	
التوصية 12: *من الأفضل أن تعقد هيئة الدستور الغذائي اجتماعات سنوية. لكن إذا أدّى المجلس التنفيذي وربما أيضاً اللجنة المعنية بإدارة المواصفات وظائفهما بالكفاءة المطلوبة، قد يكون بالإمكان خفض التكاليف من خلال الاستمرار في عقد اجتماع واحد كل سنتين.*	قد ترغب الهيئة في إرجاء النظر في مسألة الاجتماع السنوي إلى الدورة السادسة والعشرين، حين تتضح أكثر المبالغ المقترح تخصيصها من الميزانية.
التوصية 16 *: ينبغي للدستور الغذائي إجراء استعراض يتضمن دراسة تفصيلية لأعمال لجان الموضوعات العامة ولجان السلع، يقوم بها استشاريون وذلك في أقرب وقت مستطاع، على أن يجرى هذا الاستعراض بعد ذلك وفق جدول زمني محدد، بغية الترشيد حسب مقتضى الحال. ويتعين أن يدرس الاستعراض المسائل التالية على وجه التخصيص:* • *الاختصاصات الحالية للجان بغية ترشيدها؛* • *أية حاجة لإعادة توزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان؛*	يرجى من هيئة الدستور الغذائي الموافقة على الاقتراح الذي يقضي بإجراء الدراسة وهي قد ترغب في تحديد موعد الانتهاء من الاستعراض في نهاية عام 2003.

التوصية الواردة في التقرير	الاستجابة المحتملة من الهيئة
• *أية حاجة لتقسيم اللجان.*	
التوصية 16 (تابع): *(أ) ينبغي أن تضطلع بالأعمال المتعلقة بالسلع أفرقة مهام يوضع لها إطار زمني محدد؛* *لا تنشأ أية لجنة جديدة حتى في مجال عمل أفقي حتى يثبت فريق مهام فرص التقدم والحاجة إلى مواصلة العمل؛* *(ج) تقليل معالجة المسائل الصحية في لجان السلع إلى الحد الأدنى اللازم على أن تعالج هذه المسائل، قدر المستطاع، من خلال فريق مهام مع اللجنة الأفقية المعنية.*	يرجى من الهيئة دراسة التوصيات 16 (أ) و(ب) و(ج) في إطار مراجعة دليل الإجراءات (معايير تحديد أولويات العمل ومعايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي). أنظر أيضاً اقتراح إنشاء فريق مهام مخصص ومتخصص معني بإجراءات الدستور الغذائي (الفقرة 6 أعلاه والملحق 4).
التوصية 17*: ينبغي للدستور الغذائي إجراء استعراض لاختصاصات اللجان الإقليمية وأعمالها وذلك خلال العامين المقبلين.*	قد ترغب الهيئة في الموافقة على هذه التوصية وعلى التوصية الواردة في الفقرة 115 من تقرير التقييم بما يمكّن الممثلين/المنسّقين الإقليميين من المشاركة في عملية الاستعراض. وقد ترغب في تحديد موعد الانتهاء من الاستعراض مع انعقاد الدورة السابعة والعشرين للهيئة.
التوصية 18*: ينبغي أن تكون جميع أعمال اللجان وفرق المهام محددة زمنيا. ويقترح ألا يتجاوز العمل في أي مواصفة من المواصفات خمس سنوات قبل أن تقرر الهيئة ما إذا كان الاستمرار في العمل له ما يبرره.*	قد ترغب الهيئة في أن تلاحظ أنّه قد جرى إدراج هذه النقطة في خطة العمل المتوسطة الأجل (النشاط 3). كما تجدر الإشارة أيضاً إلى الشكل 4 (إطار العمل المقترح الجديد) الذي يسمح بتمديد الإطار الزمني بحسب كل حالة من الحالات.
التوصية 19*: ينبغي أن يواصل الدستور الغذائي العمل الدؤوب للتمييز بوضوح بين وظائف إدارة المخاطر ووظائف تقدير المخاطر وذلك تحقيقا للشفافية ولجدوى النصائح العلمية والإسراع باتخاذ القرارات.*	يرجى من الهيئة بحث إمكانية الطلب إلى فريق المهام المخصص والمتخصص المعني بإجراءات الدستور إعادة صياغة الخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائي على ضوء ما أنجزته حتى الآن لجان الدستور الغذائي الرئيسية المعنية بإدارة المخاطر في إطار خطة عمل الدستور الغذائي لتحليل المخاطر. ويمكن عوضاً عن ذلك إيكال هذه المهمة إلى لجنة المبادئ العامة على اعتباره مكملاً لعملها الراهن.
التوصية 20*: ينبغي أن تنتقل بؤرة التركيز في الدستور الغذائي من كتابة المواصفات في الاجتماعات إلى وضع*	يرجى من الهيئة الفصل بين قراراتها المتعلقة بكل من التوصيات الفرعية استناداً إلى مسؤوليات البلد المضيف

التوصية الواردة في التقرير	الاستجابة المحتملة من الهيئة
المواصفات من خلال عملية تشاورية تجرى فيما بين الاجتماعات. وينبغي الاستفادة بقدر أكبر من الاستشاريين/ الميسرين لدفع العملية قدما فيما بين الدورات على أن تتحمل البلدان المضيفة التكاليف. وفضلا عن الإسراع بوتيرة العمل، سيتم ضمان قدر أكبر من الشمول بإجراء مشاورات كاملة تتضمن عقد حلقات عمل محلية عند الاقتضاء و: • *ينبغي مراعاة التعليقات المكتوبة مراعاة تامة؛* • *في الحالات التي تتم فيها الاستعانة بجماعات العمل فيما بين الدورات، ينبغي أن تكون الاجتماعات بالوسائل الالكترونية عوضا عن عقد اجتماعات تقليدية لا تشمل كل المشاركين المحتملين؛* • *ينبغي الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية ذات الدراية في وضع المواصفات الأولية.*	وقد ترغب أيضاً في بحث إمكانية إحالة هذه المسائل إلى لجنة إدارة المواصفات (في حال تأسيسها).
***التوصية 21:** **تقارير الاجتماعات** – رغم أن الدستور الغذائي يتسم بدرجة عالية من الفعالية في إعداد تقارير الاجتماعات الكاملة والموافقة عليها قبل نهاية الاجتماعات، فانه ينبغي تعزيز التوجه نحو تقارير الاجتماعات ذات الصبغة العملية التي تركز على القرارات لا على النقاش. وتيسر هذه التقارير التوجه نحو المهام وتوفر من زمن الاجتماعات وقتا يخصص لأغراض أكثر فائدة من كتابة التقارير.*	قد ترغب الهيئة في الموافقة على هذه التوصية لوضعها فوراً حيّز التنفيذ.
***التوصية 22:** سعيا لتحسين أداء رؤساء اللجان وكفالة قدر أكبر من الانسجام بينهم، ينبغي إعداد معايير واضحة لاختيار هؤلاء الرؤساء، كما ينبغي أن يوافق المجلس التنفيذي عليهم. وينبغي أن يحظى تدريب رؤساء اللجان وتقييم أعمالهم بمزيد من الاهتمام، والاعتراف التام بالدور الواضح الذي تنهض به أمانة الدستور الغذائي في دعم فعالية الرؤساء.*	يرجى من الهيئة الرجوع إلى الفقرات 126–128 من تقرير التقييم للمزيد من التفاصيل. وقد ترغب الهيئة في الطلب إلى فريق المهام المخصص والمتخصص المعني بإجراءات الدستور الغذائي التعمّق أكثر في دراسة هذه التوصية على ضوء الممارسات المبيّنة في المادة التاسعة من اللائحة الداخلية ووضع الخطوط التوجيهية اللازمة حسب المقتضى.

التوصية الواردة في التقرير	الاستجابة المحتملة من الهيئة
التوصية 23: *ينبغي تبسيط الإجراءات الحالية المكونة من ثماني خطوات لتتكون من خمس خطوات لجميع المواصفات. ولا يجوز للهيئة أن تعدل المواصفة عند الخطوة 5، بل عليها:* • *اعتماد المواصفة؛* • *إحالة المواصفة إلى اللجنة للنظر في إدخال بعض التغييرات؛* • *إلغاء المواصفة أو تعليق العمل فيها.*	يرجى من هيئة الدستور الغذائي بدء مراجعة الإجراءات الخاصة بوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (أنظر أيضاً التوصية 18). لا يعتبر هذا بموازاة القول بوجوب اعتماد المواصفات عند الخطوة 5 الحالية. ولهيئة الصياغة أو فريق المهام المسؤول أن يقرر بموجب هذا الاقتراح فيما إذا كان النص مكتملا على نحو واف قبل إحالته إلى الهيئة. وقد يقوم هذا على عدد من العمليات المتكررة على مستوى اللجنة. ومن المفترض أن تكون موافقة اللجان الأفقية على أحكام محددة، الخطوة ما قبل الأخيرة في العملية، لكن من دون ربطها بـ"خطوة 5" رسمية.
التوصية 24: *ينبغي اتخاذ القرارات بتوافق الآراء قدر المستطاع. وينبغي على الدستور الغذائي أن يعرف توافق الآراء لأغراض اتخاذ القرارات في اللجان وفى الهيئة. ونقترح التعريف التالي: "عدم إبداء اعتراض رسمي من قبل أكثر من عضو موجود في الاجتماع".* *(أ) ينبغي أن يكون توصل اللجان إلى توافق الآراء قبل إحالة المواصفات إلى اللجنة لاعتمادها هو المعيار؛* *(ب) على الميسرين الذين يعملون فيما بين الدورات السعي لتحقيق توافق الآراء وينبغي الاستعانة بهم بانتظام للمساعدة في التغلب على العقبات العصية في أي مرحلة من مراحل وضع المواصفات؛* (ج) في حالات "الاقتراب من توافق الآراء" ينبغي أن تحيل اللجان المواصفات المقترحة إلى الهيئة للنظر فيها. وينبغي النظر في نظام للاقتراع الاستشاري عبر وسائل البريد بوصفه وسيلة لتحقيق الشمول والمشروعية؛ (د) إذا لم تتوصل الهيئة إلى ما هو أفضل من "الاقتراب من توافق الآراء"، ينبغي أجراء تصويت على أن يقتضى اعتماد المواصفة حصولها على تأييد أغلبية الثلثين على	يرجى من هيئة الدستور الغذائي دراسة التوصيات 24 (أ) و(ب) و(ج) و(د) كلاً على حدة. كما يرجى من الهيئة بنوع خاص أن تدرس التعريف المقترح لتوافق الآراء وتأثيراته المحتملة على عملها وذلك على ضوء الطبيعة الحكومية الدولية للهيئة ولجانها، وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة. وينبغي إحالة التوصيات بعد إقرارها إلى فريق المهام المخصص والمتخصص المقترح المعني بإجراءات الدستور الغذائي للتوصل إلى النصوص المناسبة.

التوصية الواردة في التقرير	الاستجابة المحتملة من الهيئة
أقل تقدير.	
التوصية 25: *ينبغي تشجيع مجموعات البلدان ذات المصالح المشتركة على تنسيق مواقفها وينبغي أن تعرض هذه المواقف بصفتها مواقف المجموعة في اجتماعات اللجنة.*	قد ترغب الهيئة في الطلب إلى الأمانة إدراج هذه النقطة في خطة العمل المتوسطة الأجل حسب المقتضى كي تدرسها الهيئة في دورتها العادية المقبلة (الدورة السادسة والعشرون) أو قد ترغب الهيئة في الطلب إلى فريق المهام المخصص والمتخصص المقترح المعني بإجراءات الدستور الغذائي تعديل الخطوط التوجيهية اللازمة كي تأخذ لجان الدستور الغذائي هذا بعين الاعتبار.
التوصية 26: *ينبغي تشجيع اللجان على تعيين رؤساء بالتشارك على أساس المساواة في المركز ويكون أحدهم من بلد نام. وعلى البلدان المضيفة أيضا أن تعقد اجتماعات في البلد الذي ينتمي إليه الرئيس المشارك.*	قد ترغب هيئة الدستور الغذائي في الطلب إلى الأمانة تضمين هذه النقطة في الخطة المتوسطة الأجل حسب المقتضى كي تدرسها الهيئة في دورتها العادية المقبلة (الدورة السادسة والعشرون) وقد ترغب الهيئة في الطلب إلى فريق المهام المخصص والمتخصص المقترح المعني بإجراءات الدستور الغذائي صياغة/إعادة كتابة المادة التاسعة من اللائحة الداخلية، بحيث يؤخذ هذا بعين الاعتبار.
التوصية 27: *ينبغي للدستور الغذائي أن يراجع مبادئه وإجراءاته بشأن مركز المراقب على النحو الذي يقتضيه دليل الإجراءات وأن يقوم بما يلي:* *(أ) النظر في تطبيق معايير أكثر صرامة للتأكد من أن المراقبين يتمتعون بصفة الدولية.* *وينبغي أن تطبق القواعد الجديدة على المراقبين الحاليين وعلى "المتقدمين بطلبات" في المستقبل وينبغي أن يوافق المجلس التنفيذي على وثائق تفويض المراقبين في الدستور الغذائي، كل على حدة.* *(ب) ينبغي أن يمثل المراقبون في المجلس التنفيذي وفى لجنة إدارة المواصفات (إذا أنشئت).*	قد ترغب الهيئة في دراسة هذه التوصيات على ضوء طبيعة الهيئة ككل، بصفتها جهازاً مشتركاً بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة في المادة السابعة من اللائحة الداخلية. وقد ترغب الهيئة في الطلب إلى فريق المهام المخصص والمتخصص المقترح المعني بإجراءات الدستور الغذائي دراسة هذه المسألة واقتراح الترتيبات المناسبة للهيئة حسب المقتضى.
التوصية 28: *ينبغي وضع معايير واضحة يجب استيفاؤها ليصبح البلد بلدا مضيفا وتشمل هذه المعايير الاحتياجات من الموارد. وينبغي أن يطلب إلى البلدان*	قد ترغب هيئة الدستور الغذائي في الطلب إلى الأمانة تضمين هذه النقطة في الخطة المتوسطة الأجل حسب المقتضى كي تدرسها الهيئة في دورتها العادية المقبلة

التوصية الواردة في التقرير	الاستجابة المحتملة من الهيئة
المضيفة أن تلتزم بحد أدنى من الدعم بما في ذلك الدعم المقدم إلى ما يلي: • *الأعمال التي تتم فيما بين الدورات؛* • *الاجتماعات التي تعقد في البلد المشارك في الرئاسة؛* *ينبغي للبلدان المضيفة أن تستكشف فرص الاشتراك في استضافة اللجان كخيار يتيح الوفاء بالالتزامات المتزايدة.*	(الدورة السادسة والعشرون). (أنظر أيضاً التوصية 26).

باء– التوصيات الموجهة إلى منظمة الأغذية والزراعة وإلى منظمة الصحة العالمية

قد ترغب الهيئة في إبداء رأيها في التوصيات التالية، في ما عدا التوصية 4 (المهام) التي جرت معالجتها أعلاه، على ضوء إجابات المنظمات الراعية. وقد ترغب أيضاً في الطلب إلى الأمانة إبقاء الهيئة على إطلاع على آخر المستجدات.

التوصية 4: *من الضروري تحديد مهام الدستور الغذائي بشكل شامل وواضح ومصادقة مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية عليها. على أن تكون المهام بسيطة للغاية مثل:*

- *صياغة المواصفات الدولية للأغذية وتعديلها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، مع إعطاء الأولوية لمواصفات حماية صحة المستهلك وأخذ احتياجات البلدان النامية كاملة بالاعتبار.*

التوصية 5: *يتعيّن أن تحدد منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية طريقة استرعاء انتباههما إلى توصيات الدستور الغذائي الرسمية كي تعمد الأجهزة الرياسية في المنظمتين إلى دراستها (في منظمة الأغذية والزراعة مثلاً بواسطة لجان المجلس).*

التوصية 7: *يجب أن يبقى الدستور الغذائي ضمن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لكن مع إعطائه قدراً أكبر من الاستقلالية والسلطة والمسؤولية في مجال تحديد أولويات برنامجه الخاص وإدارته. ويتعيّن على الأجهزة الرياسية في المنظمتين تأييد برنامج عمل الدستور الغذائي العام وميزانيته كل سنتين.*

التوصية 13: *يجب أن يكون الدستور الغذائي قادراً على تأدية وظائف إدارية واستراتيجية وللاتصالات. وينبغي تعيين أحد كبار الموظفين أميناً تنفيذياً من أجل جذب الشخص المناسب لتولي القيادة التنفيذية*

والدعـــم فـــي الدستور الغذائي وإدارة وتحفيز الأمانة بعد تعزيز أعمالها. كما يجب أن يكون موظفو الأمانة إجمالاً من فئات أعلى.

التوصية 14: *بإمكان الأمانة التوصل إلى الهوية المستقلة والمكانة المرموقة والسلطة التي ترغب بها من خلال تحولها إلى وحدة منفصلة في منظمة الأغذية والزراعة بدلاً أن تبقى ضمن قسم التغذية. على أن تواصل الأمانة رفع التقارير إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لكن وفق الخطط الموضوعة لإعطاء الدستور الغذائي المزيد من الاستقلالية، بينما يتم تعيين الأمين بالتشاور مع الدستور الغذائي.*

التوصية 15: *يجب إعطاء الأولوية لتخصيص قدر أكبر من الموارد البشرية والمالية في أمانة الدستور الغذائي كي تتمكّن من تأدية وظائفها الموجودة حالياً وتلبية الطلب المتزايد.*

التوصية 29: *ينبغي تخصيص موارد لرفع كفاءة موقع الدستور الغذائي على الشبكة العالمية وذلك على سبيل الاستعجال.*

التوصية 30: *تستعرض منظمة الأغذية والزراعة والدستور الغذائي الفرص المتاحة لإنشاء قاعدة بيانات تضم المواصفات الوطنية ذات الأهمية بالنسبة للتجارة، بما في ذلك تطبيق هذه المواصفات وطرائق تحليلها.*

التوصية 31*: على منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تعدا حسابا مفصلا للزيادة في التكاليف الإضافية لأمانة الدستور الغذائي الناجمة عن تنفيذ التوصيات المتفق عليها وأن توفرا الزيادة اللازمة في التمويل الأساسي.*

الملحق 2

التوصيات الموجهة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقدير المخاطر ومشورة الخبراء وبناء القدرات

يرجى من الهيئة الموافقة على التوصيات التالية الموجهة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وقد ترغب الهيئة في الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأمانة إبقاءها على إطلاع على آخر المستجدات.

ألف– تقدير المخاطر ومشورة الخبراء

التوصية 32: *نظراً لتزايد أهمية المخاطر الميكروبيولوجية، يتعين إقرار الاجتماع المشترك لتقدير المخاطر الميكروبيولوجية بصفته لجنة دائمة وتخصيص الموارد اللازمة لزيادة إسهاماته.*

التوصية 33: *ينبغي أن تكون هناك ميزانية واضحة وموارد بشرية محددة للأعمال المتعلقة بالمشورة العلمية وتقدير المخاطر، على أن يترك للدستور الغذائي أمر تحديد الأولويات بالنسبة للقسط الأكبر من هذه المخصصات، في حين يتم إبقاء جزء يسير منها لاستيفاء احتياجات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لا سيما فيما يتعلق بالقضايا المستجدة، كما ينبغي أن تقدم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مقترحات بشأن السبل الكفيلة بتحقيق ذلك لتتم مناقشتها خلال دورة هيئة الدستور الغذائي التي ستعقد في يوليو/تموز 2003.*

التوصية 34: *تمثل زيادة موارد تمويل تقدير المخاطر أولوية قصوى.*

التوصية 35: *يحظى دعم جمع البيانات بأولوية عالية لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بحيث تشمل نطاقا أوسع كثيراً من النظم الغذائية وعمليات الإنتاج بما في ذلك بناء القدرات الأساسية، كما يتعين أن تضاعف منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الدور الذي تضطلعان به في تحديد الاحتياجات من البيانات المتعلقة بتقدير المخاطر وضمان جودة تلك البيانات.*

التوصية 36: *يتعين إدراج اعتماد في الميزانية لمنح الخبراء المستقلين المعنيين بتقدير المخاطر أجورا مقابل عملهم وفرض قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتلك التقديرات ومتطلبات جودتها.*

التوصية 37: *بناءً على النتائج التي أسفر عنها هذا التقييم، يتعين على الفور إجراء دراسة استشارية للمشورة المتخصصة وتقدير للمخاطر يتبعها إجراء مشاورات ومناقشات متخصصة بشأن الدستور الغذائي[3].*

التوصية 38: *على منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إنشاء لجنة علمية.*

التوصية 39: *نوصي بإنشاء وظيفة للمنسق المشترك وجعل منظمة الصحة العالمية مقراً له، على أن تظل أمانات اللجان العلمية القائمة حالياً تحت إشراف الوحدات التابعة لمنظمتيها.*

التوصية 40: *توصي منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية على وجه الخصوص، بزيادة المساهمات التي تقدمانها لتقدير المخاطر الصحية والمشورة العلمية لدعم الدستور الغذائي زيادة كبيرة، وبالإضافة إلى متطلبات الموارد المباشرة الفورية المشار إليها أعلاه:*

- *يتعين أن تقوم منظمة الصحة العالمية بإعداد البيانات المتعلقة بالمخاطر الصحية للأغذية في جميع أنحاء العالم ليسهل تحديد الأولويات بشكل أفضل؛*
- *يتعين أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة بإعداد الممارسات الجيدة المتعلقة بمناولة وممارسات تصنيع المواد المضافة ومواد التغليف والتجهيز وخلافه؛*
- *يتعين أن تقوم المنظمتان بإعداد البيانات المتعلقة بالنظم الغذائية في الأقاليم النامية.*

باء– بناء القدرات

التوصية 41: *يوصي بأن تتفق المنظمتان على مبادئ للتنسيق وتحديد للمسؤوليات في مجال بناء القدرات وضمان إبلاغ هذه المبادئ للمكاتب القطرية والإقليمية. وينبغي إبلاغ مثل هذه الاتفاقية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها في يوليو/تموز 2003.*

التوصية 42: *يوصى من أجل حشد الأموال لبناء القدرات بزيادة التوسع في حساب الأمانة الحالي الخاص بالدستور الغذائي المشترك بين المنظمتين اتساقا مع التوسع في الأهداف وتحويله إلى حساب أمانة رئيسي متعدد للجهات المتبرعة من أجل بناء القدرات الخاصة بالنظم القطرية، مع ترتيبات مرنة تتيح للجهات المتبرعة تخصيص تمويل لغرض معين إذا رغبت في ذلك. وينبغي أن يتم ذلك مقابل تحديد واضح للمهام ذات الصلة ببناء القدرات بين المنظمتين.*

[3] يرجى أن تلاحظ الهيئة الفقرة 196 من تقرير الدورة الرابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي بشأن صلاحيات الدراسة وقد ترغب بالتالي في الموافقة على هذه التوصية على وجه الخصوص. وقد ترغب الهيئة، بالنظر إلى التوصية 1، في التوصية بأن تشمل الدراسة التغذية إلى جانب تقدير المخاطر.

الملحق 3

مشروع التعديلات المقترحة في النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

يُستعاض عن المادة 1 بما يلي:

المادة 1

أ – بغية التوصل إلى عالم ينعم بأعلى المستويات الممكنة من حماية المستهلك من خلال وجود أطر تنظيمية سليمة تضمن سلامة الأغذية وجودتها، تعمل هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على وضع مواصفات ونصوص ذات الصلة متفق عليها دولياً تستخدم في التشريعات المحلية والتجارة الدولية بالأغذية، تكون مستندة إلى مبادئ علمية وتلبي أهداف حماية صحة المستهلك والممارسات النزيهة في تجارة الأغذية.

ب – تعطي هيئة الدستور الغذائي، تحقيقاً لهذه المهمة، الأولوية لحماية صحة المستهلك، وتولي العناية الكافية لاحتياجات البلدان النامية والأوضاع فيها وتتعاون مع الأجهزة الدولية ذات الصلة المعنية بوضع المواصفات والأنظمة.

تعدّل المادة 6 على النحو الآتي:

المادة 6

تنشئ الهيئة ~~لجنة~~ مجلساً ~~تنفيذية~~ تنفيذياً يضمن ~~تشكيلها~~ تشكيله تمثيلاً وافياً لمختلف المناطق الجغرافية في العالم التي ينتمي إليها أعضاء الهيئة. و~~تعمل~~ يعمل ~~اللجنة~~ المجلس ~~التنفيذية~~ التنفيذي كجهاز تنفيذي للهيئة فيما بين دوراتها.

الملحق 4

مشروع الاختصاصات المقترحة لفريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بإجراءات الدستور الغذائي

الأهداف

مساعدة هيئة الدستور الغذائي على مراجعة الإطار الإجرائي للهيئة، استناداً إلى التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية (2002).

الإطار الزمني

ينهي فريق المهام عمله مع بداية الدورة العادية الثالثة للهيئة التي تلي الدورة الخامسة والعشرين (الاستثنائية)، أو بعد ذلك بأربع سنوات، على أن يتم اختيار الفترة الأقصر. ويقدّم مشروعات التعديلات للائحة الداخلية الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أدناه إلى الدورة السابعة والعشرين للهيئة ويعدّ تقارير عن القضايا التي عُرضت عليه للمزيد من الدراسة والبحث.

الاختصاصات

صياغة أو مراجعة أي من أقسام دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي، حسب الحاجة، استناداً إلى توصيات التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية (2002)، بالصيغة التي أقرّتها الهيئة، أو أي قضايا ذات الصلة قد تحيلها إليه الهيئة. ويتولى فريق المهام بنوع خاص:

(أ) مراجعة اللائحة الداخلية للهيئة؛
(ب) إعداد لائحة داخلية جديدة للمجلس التنفيذي؛
(ج) إعداد لائحة داخلية جديدة للجنة إدارة المواصفات؛
(د) مراجعة إجراءات إعداد مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة؛
(هـ) صياغة نصوص جديدة (نظام أساسي وأنظمة ومبادئ) للمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب؛
(و) مراجعة المبادئ العامة للدستور الغذائي؛
(ز) مراجعة الخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائي؛
(ح) مراجعة تحديد أولويات العمل؛
(ط) مراجعة معايير إنشاء أجهزة فرعية؛
(ي) رفع تقرير إلى الهيئة بشأن كل المسائل الموكلة إليه للمزيد من الدراسة.